



السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة العدل

طرح عطاء رقم 2012/1

تقديم خدمات فندقية

فلسطين

2012

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة العدل
دائرة المشتريات

عطاء رقم 2012/1

شراء خدمات فندقية

تعلن وزارة العدل / دائرة المشتريات عن طرح عطاء شراء خدمات فندقية ، تبعاً للشروط والمواصفات الموضحة في كراسة ووثائق العطاء، فعلى الفنادق ذات الاختصاص والمسجلة رسمياً وترغب في المشاركة في هذا العطاء مراجعة وزارة العدل / دائرة المشتريات في الماصيون – بالقرب من فندق السيزر ، خلال أوقات الدوام الرسمي من أجل الحصول على كراسة المواصفات ووثائق العطاء مقابل دفع مبلغ (100 شيكل) غير مستردة في حساب إيرادات اخرى التابع لوزارة المالية رقم(219000/49) في بنك فلسطين المحدود- فرع رام الله .

آخر موعد لقبول عروض الأسعار بالظرف المختوم في صندوق العطاءات في دائرة المشتريات / وزارة العدل في الماصيون هو الساعة الثانية عشرة من صباح يوم الاحد الموافق 2012/11/11م، وتفتح المظاريف بحضور ممثلي المناقصين في نفس الزمان والمكان .

ملاحظة:

- 1- أجرة الإعلان في الصحف على من يرسو عليه العطاء.
- 2- يجب أرفاق شيك بنكي معتمد أو كفالة بنكية معتمدة بمبلغ 5% على الأقل من إجمالي قيمة العطاء "كتأمين دخول" ساري المفعول لمدة تسعون يوماً من آخر موعد لتقديم العروض .
- 3- تقديم الأسعار بالشيكل، شاملة القيمة المضافة.
- 4- لجنة العطاءات غير ملزمة بقبول أقل الأسعار .
- 5- الدفع عن طريق منحة undp
- 6- بإمكانكم الحصول على كراسة العطاء عن طريق الموقع الإلكتروني لوزارة العدل (www.moj.pna.ps) شرط أن يتم وضع وصل الدفع في مغلف العطاء يوم التسليم كما يمكنكم الحصول على نسخة العطاء من خلال دائرة المشتريات.

الشروط العامة

أولاً: إعداد وتقديم العروض من قبل المناقصين:

1. يعد المناقص عرضه وأسعاره على الجداول والنماذج والوثائق المرفقة بدعوة العطاء بعد أن يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها ويختتم ويوقع كافة وثائق دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة على أن يتحمل كافة النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق ولاستكمال بصورة صحيحة.
2. تكتب أسعار العطاء بالشيكل وشامل للضريبة ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون في جدول الفئات دون تغيير أو تعديل على أن يشمل السعر والضريبة المضافة.
3. يعد المناقص عرض مطبوعاً أو مكتوباً بالحرر الأزرق أو الأسود فقط ويحظر المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة في العرض وكل تصحيح من هذا القبيل يوضع عليه خطين متوازيين بالحرر الأحمر ويعاد كتابة الصواب بالحرر الأزرق أو الأسود ويوقع بجانبه من قبل من أجرى التصويب.
- يقدم المناقص عرضه مرفقاً به الوثائق المطلوبة مع تأمين دخول العطاء في مغلف مغلق بإحكام ويكتب عليه عطاء عن توريد خدمات فندقية خاصة باستخدام وزارة العدل للعطاء رقم 2012/1 وكذلك اسمه وعنوانه بالكامل ورقم الهاتف والفاكس ورقم صندوق البريد الخاصين به لترسل إليه المكاتبات المتعلقة بالعطاء وعليه تبليغ وزارة العدل خطياً بأي تغيير أو تعديل في عنوانه وعليه أن يكتب أيضاً اسم الدائرة التي طرحت العطاء وعنوانها وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات أن تهمل العرض المقدم مه.
4. يودع العرض من قبل المناقص في صندوق العطاءات المخصص لهذا الغرض لدى دائرة المشتريات في وزارة العدل قبل انتهاء المدة المحددة لذلك وكل عرض لا يودع في صندوق العطاءات قبل آخر موعد لتقديم العروض لا ينظر فيه ويعاد إلى مصدره مغلقاً.
5. يلتزم المناقص بأن يبقى العرض المقدم منه نافذ المفعول ولا يجوز له الرجوع عنه لمدة تسعون يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض.

ثانياً: الشهادات والمستندات الرسمية المطلوبة:

يرفق المناقص مع عرضه الشهادات والوثائق المطلوبة منه:

وهي على النحو التالي:

أ. صورة مصدقة عن شهادة مزاوله المهنة وكذلك السيرة الذاتية لشركة.

ب. السجل التجاري.

ت. رخصة مهن.

ث. على المناقص أن يرفق بعرضه النسخة الأصلية من أية كتالوجات أو نشرات أو

معلومات فنية تعرف بالخدمات المعروضة.

ج. يحق للمناقص أن يضيف أية وثائق أو ملحومات يرغب بإضافتها ويرى انها ضرورية

لتوضيح عرضه.

ثالثاً: تأمينات و ضمانات العطاء:

1. تأمين الدخول في العطاء:

يلتزم المناقص أن يرفق بعرضه تأميناً مالياً بقيمة 5% من إجمالي قيمة العطاء على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق حسب الأصول على أن يكون ساري المفعول لمدة (تسعون) يوماً من آخر موعد لتقديم العروض ولا ينظر في أي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء، على أن تعاد تأمينات الدخول في العطاء إلى مقدميها من المناقصين الذين لم يحال عليهم العطاء وكذلك أحيل عليهم العطاء بعد انيقوموا بتقييم تأمين حسن التنفيذ والرئيس لجنة العطاءات مصادرة قيمة الكفالة إذا سحب المناقص عطاءه خلال المدة المشار إليها أعلاه أو في حال عدم قيامه بإتمام المتطلبات اللازمة للتعاقد أو إخفاقه وتأخره في تقديم كفالة حسن تنفيذ في حال فوزه بالعطاء.

2. تأمين حسن التنفيذ:

يلتزم المناقص الفائز بالعطاء وقبل توقيع العقد بتقديم تأمين حسن التنفيذ للعطاء المحال عليه بما يتناسب مع البنود المحالة عليه على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق حسب الأصول بقيمة 10% من إجمالي العطاء، خلال ثلاث أيام من تاريخ تبليغه بقرار إحالة العطاء عليه من قبل دائرة المشتريات على أن يكون ساري المفعول لتاريخ 2012/12/20 م ويعاد تأمين حسن التنفيذ إلى الفندق بعد تنفيذ كافة الإلتزامات المترتبة عليه بموجب طلب خطي تقدمه الدائرة المستفيدة لوزارة العدل بالإفراج عن التأمين.

رابعاً: فتح العطاءات وتقييمها:

أولاً: لجنة المظاريف :

يشكل وزير العدل لجنة فتح مظاريف العطاء وتقوم هذه اللجنة بفتح العطاءات بحضور المناقصين أو ممثليهم في الزمان والمكان المحددين في دعوة العطاء بعد إتخاذ الإجراءات التالية:

أ. إثبات عدد المظاريف في محضر فتح المظاريف وكل عطاء يفتح مطروفه يضع رئيس اللجنة عليه وعلى مطروفه رقماً مسلسلاً على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة.

ب. ترقيم الأوراق المرفقة مع العطاء وإثبات عددها.

ت. قراءة اسم مقدم العطاء والأسعار وقيمة التأمين الإبتدائي المقدم من كل مناقص وذلك بحضور المناقصين أو ممثليهم .

ث. التوقيع من رئيس اللجنة وجميع الأعضاء الحاضرين على العطاء ومطروفه وكل ورقة من أوراقه وكذلك على محضر اللجنة بعد تدوين كافة الخطوات السابقة.

ثانياً: لجنة دراسة وتقييم العروض:

يحدد وزير العدل الأشخاص أو الجهات الذين تتكون منهم اللجنة الفنية التي تقوم بدراسة العروض من النواحي الفنية والمالية و القانونية وتقدم توصياتها المناسبة للجنة العطاءات بعد أخذ المعايير التالية في الإعتبار:

أ. لا ينظر في أي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء.

ب. تدرس العروض من الناحية الفنية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية وفقاً لمواصفات الخدمات المطلوبة على جدول يعد لهذه الغاية، وتخض كافة العروض لنفس المعايير من حيث التزام المناقص بعرضه بمواصفات وشروط دعوة العطاء.

ت. يؤخذ بعين الإعتبار كفاءة المناقص من الناحية المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء وسمعته التجارية والتسهيلات التي يقدمها او الخدمة التي يوفرها، وللجنة استبعاد عرض المناقص الذي لا تتوفر فيه كل أو بعض هذه المتطلبات.

ث. تبدأ الدراسة بالعرض الذي قدم أرخص الأسعار ثم الذي يليه حتى تتم دراسة العروض المقدمة.

ج. إذا توافرت في العرض كافة الشروط والمواصفات والجودة توصي اللجنة الفنية بالإحالة على مقدم أرخص الأسعار.

ح. في حالة عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن أرخص الأسعار تنتقل الدراسة إلى العرض الذي يليه بالسعر إلى أن تصل إلى العرض الذي تتوافر فيه المتطلبات للإحالة على أن يبين استبعاد العروض الأرخص بشكل واضح.

خ. إذا تساوت المواصفات والأسعار والشروط والجودة المطلوبة يفضل المناقص الذي يتضمن عرضه ميزات إضافية ثم المقم للمنتجات المحلية.

خامساً: التزامات المتعهد أو المورد:

1. على المتعهد الذي أحيل عليه العطاء استكمال إجراءات العقد الخاص بقرار الاحالة وتوقيع الإتفاقية وما يلحقها من أوراق ومستندات.
2. في حالة عدم التزام المورد بالمدة المطلوبة وعرضه لمدة توريد أخرى يصبح للجنة العطاءات التي أحالت العطاء حق استبعاده بعد تقييم احتياجات الجهة الطالبة.
3. لا يجوز للمتعهد أن يتنازل لأي شخص آخر عن كل أو أي جزء من العقد دون الحصول على إذن خطي من لجنة العطاءات التي أحالت العطاء.
4. لا يحق للمناقص أو المورد الرجوع على لجنة العطاءات بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه في حالة إذا ما رفضت لجنة العطاءات كل العروض المقدمة إليها أو إذا لم تحل العطاء على مقدم أقل الأسعار أو إذا ألغت لجنة العطاءات دعوة العطاء في أي وقت أو أي مرحلة دون ذكر الأسباب.
5. يلتزم المورد بتسليم اللوازم وفقاً للمواصفات والشروط المتفق عليها والواردة في قرار إحالة.

سادساً: الإجراءات التي تتخذ ضد المورد في حالة التأخير في تقديم الخدمة أو عدم قيامه به:

- إذا استتفك المتعهد عن توريد الخدمات المحالة عليه أو أي جزء منها أو تأخر في توريدها عن الموعد المحدد، أو قصر في إستبدال الخدمات المرفوضة بأخرى مطابقة يحق للجنة العطاءات التي أحالت إتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية بحق المتعهد:
1. مصادرة قيمة تأمين حسن التنفيذ أو أي جزء منه بشكل يتناسب مع قيمة الخدمات الغير مقدمة، ويعتبر المبلغ إيراداً للخزينة العامة.
 2. فرض غرامة مالية: بنسبة (0.05 %) من قيمة الخدمات الذي تأخر في توريدها وذلك عن كل أسبوع تأخير حتى تسليم اللوازم أو الوفاء على ألا يتجاوز الخصم 10 % من قيمة العقد وعند بلوغ سقف الخصم يحق رئيس اللجنة إلغاء العقد إلا إذ تبين ان التأخير في التوريد ناتج عن قوة قاهرة، وفي جميع الأحوال على المتعهد تقديم إشعار خطي وفوري إلى

الجهة المختصة بالظروف والأسباب التي أدت إلى التأخير في التوريد أو منعه من ذلك وتقديم ما يثبت ذلك.

3. الشراء على حساب المتعهد: كما يحق للجنة إتخاذ القرار بشراء اللوازم الملتمزم بها المتعهد بنفس الخصائص والموصفات من أي مصدر على حساب هذا المتعهد ونفقته الخاصة مع تحميله فروق الأسعار والنفقات الإضافية وأية خسائر أو مصاريفاً أو عطل أو ضرر يلحق بالدائرة المستفيدة دون الحاجة إلى أي إنذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك.
4. استبعاد عرض المورد الذي يخل بالتزاماته أو إلغاء العقد المبرم معه.

سابعاً: حل الخلافات:

1. في حال حدوث أي خلاف ينشأ عن تفسير أي بند من البنود السابقة أو من بنود العقد فيتم حله ودياً بالتفاوض.
2. إذا لم يتمكن الطرفان خلال 10 أيام من بدء مفاوضاتهما للوصول إلى حل حول أي خلاف يتعلق بالعقد يحق لأي من الطرفين حل الخلاف باللجوء إلى المحكمة المختصة وتطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في منطلق السلطة الوطنية الفلسطينية بهذا الشأن.

ثامناً: شروط متفرقة:

1. إذا استعمل المناقص أو المورد الغش أو التلاعب في معاملته أو إذا ثبت أنه شرع أو قام بنفسه أو بواسطة غيره على رشوة أحد الموظفين الحكوميين بشأن العرض المقدم منه ولها أن تحرمه من الإشتراك في عطاءات أخرى للمدة التي تحددها دون الإخلال بحقها بالمطالبة بالتعويض عن كل عطل وضرر لحق بها جراء ذلك.
2. إذا فلس المناقص أو المورد يحق للجنة العطاءات إلغاء التعاقد معه دون اللجوء للقضاء وكذلك مصادرة مبلغ التأمين كإيراداً عاماً للخزينة العامة.
3. إذا توفى المناقص أو المورد جاز إلغاء العقد المبرم معه أو ما تبقى منه بتوجيه كتاب للورثة يفيد بذلك دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي يقضي بذلك مع رد مبلغ التأمين في هذه الحالة.

الدفع للمورد:

يتم الدفع للمورد خلال 30 يوم من تاريخ تسليم الفاتورة وكافة معززان الصرف.

ملاحظة: الدفع يتم عن طريق منحة ال UNDP

الشروط الخاصة

1. يجب الإلتزام بالموصفات المذكورة في كراسة العطاء أو أي تغيير بالموصفات يجب توضيحه في عرض الشركة.
2. النقل والتوريد والتسليم حسب المكان الذي يتم تحديده في أمر التوريد أو طلبية الشراء في كافة محافظات الضفة وعلى من يرسو العطاء.
3. يلتزم المتعهد المحال عليه العطاء بتقديم المطلوب خلال مدة المؤتمر 6-7-8/12/2012 .
4. على الشركات متابعة الموقع الإلكتروني لوزارة العدل www.moj.pna.ps للحصول على أية تعديلات في كراسة العطاء.
5. تقديم كفالة حسن تنفيذ تكون سارية المفعول حتى تاريخ 20.12.2012 م.
6. يجب ذكر تقييم الفندق من حيث النجوم في العرض، بحيث يأخذ بالاحسبان عند تقييم العرض.

إقرار والتزام

أقر أنا الموقع أدناه هوية رقم _____ بصفتي ممثلاً
عن شركة _____ بالتالي:

بأنني قرأت وتفهمت كافة ما ورد بوثائق العطاء المطروح رقم 1 / 2012 من شروط عامة وخاصة ومواصفات والتزم إلتزاماً قانونياً بتلك الشروط والمواصفات.
كما التزم بأن يبقى العرض المقدم مني ساري المفعول ولا يجوز لي الرجوع عنه لمدة تسعون يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض.
كذلك التزم بتوريد الأصناف أو أداء الخدمة المحالة علي بموجب العطاء المذكور أعلاه ، بعد إرسال كتاب التبليغ وتوقيع الإتفاقية على أن تكون تلك الأصناف الموردة من قبلي وفقاً للمواصفات والشروط المنصوص عليها في هذا العطاء.
وهذا إقرار وتعهد مني بذلك أقر والتزم بكل ما ورد به دون أي ضغط أو إكراه.

اسم المناقص: _____

رقم المشتغل المرخص: _____

العنوان: _____

رقم الفاكس: _____

التاريخ: _____

اتفاقية
توريد خدمات فندقية
لصالح وزارة العدل
بموجب العطاء رقم 2012/1

- الفريق الأول: وزارة العدل / يمثلها الوكيل المساعد للشؤون المالية والادارية السيد عودة مشاركة.
الفريق الثاني: ويمثلها السيد:
- حامل هوية رقم:..... رقم المشتغل
المرخص:.....
- حيث أن الفريق الأول قد أحال على الفريق الثاني توفير خدمات فندقية ، وذلك وفقاً للشروط
والمواصفات الواردة في كراسة العطاء رقم 2012/1 وفي رقم الإحالة رقم / 2012 بتاريخ
.....
- وحيث أن الفريق الثاني قد قدم كفالة حسن تنفيذ بقيمة _____ سارية
المفعول حتى تاريخ _____ فقد اتفق الفريقان على ما يلي:
1. تعتبر الشروط العامة والشروط الخاصة وكراسة العطاء والمواصفات الفنية للعطاء
والتعليمات للمشاركين في المناقصة وقرار الإحالة وكتاب الإحالة الموجه للفريق الثاني
جزء لا يتجزأ من هذه الإتفاقية ويقرأ معها.
 2. يقر الفريق الثاني بأنه قد اطلع على كافة الشروط العامة والخاصة الوارد في كراسة العطاء
وان توقيعه على هذه الإتفاقية يعتبر موافقة منه على هذه الشروط.
 3. يتم الدفع للمورد خلال 30 يوم من تاريخ تسليم الفاتورة وكافة معززات الصرف.
 4. مدة الإتفاقية:
أ. تبدأ الإتفاقية بتاريخ وتنتهي
 - ب. يجوز للفريق الأول تمديد العمل بهذه الإتفاقية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
 - ت. يحق للفريق الأول فسخ هذه الإتفاقية في أي وقت يشاء وحسب مقتضيات المصلحة
العامة.
5. يلتزم الفريق الثاني بالقيام بكافة الاعمال والمهام الموكلة إليه والواردة في شروط العطاء
بنفسه ولا يجوز له إيكال تنفيذها لأي طرف آخر.
 6. يحق للفريق الأول تكليف لجنة أو هيئة أو شركة متخصصة للقيام بفحص الخدمات وفي أي
وقت يشاء.
 7. يلتزم الفريق الثاني بأن جميع الخدمات الموردة يجب أن تكون مطابقة للمواصفات المحددة
في شروط العطاء ومطابقة للمعايير والأسس المحددة من قبل مؤسسة للمواصفات
والمقاييس.
 8. في حال تخلف الفريق الثاني عن تنفيذ الإلتزامات المحددة له بموجب هذه الإتفاقية أو إذا
تأخر في تسليم الخدمات المحالة عليه فيحق للفريق الأول شراء اللوازم موضوع هذه
الإتفاقية بنفس المواصفات وعلى حساب الفريق الثاني وتحمله فروق الأسعار والنفقات
الإضافية وأية خسارة أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالفريق الأول أو يلحق بالدائرة
المستفيدة وذلك دون الحاجة إلى إنذار ولا يحق للفريق الثاني الاعتراض على ذلك.
 9. في حال نكول الفريق الثاني عن تنفيذ احكام هذه الإتفاقية او اخلاله بأي بند من بنودها
وإضافة إلى ما ذكر في البند سابعاً ودون الإخلال به يحق للفريق الأول ودون الحاجة إلى
إنذار:

أ. مصادرة كفالة حسن التنفيذ المقدمة من الفريق الثاني.
ب. فسخ هذه الإتفاقية وإيصال تنفيذها لأي طرف آخر وعلى حساب الفريق الثاني وتحمله فقر
السعر والعطل والضرر الي قد يلحق بالفريق الأول.
ت. استبعاد أي عرض مقدم من الفريق الثاني للإشتراك بأي عطاء لمدة لا تزيد عن ثلاث
سنوات ويعتبر توقيع الفريق الثاني على هذه الإتفاقية إقراراً منه وإسقاطاً لحقه بذلك.
10. تكون هذه الإتفاقية من تمهيد عشرة بنداً بما فيها هذا البند، وقد حررت منها نسختان بيد كل
فريق نسخة عنها.

رام الله بتاريخ / / 2012 م

فريق ثاني

فريق أول

اسم العطاء : شراء خدمات فندقية
الجهة المستفيدة : وزارة العدل

المؤتمر الوطني للمساعدة القانونية ليوم 6-7-8/12/2012

عطاء رقم 2012/1

الرقم	اسم الصنف	الوحدة	العدد	الملاحظات والمواصفات	سعر الوحدة (بالشيكل) شامل الضريبة القيمة المضافة
1	قاعة اجتماعات	قاعة	لمدة ثلاث ايام	تتسع 100 شخص/ تشمل نظام الصوت /تسجيل فيديو لمدة ثلاث ايام / شاشات عرض	
2	غرفة مفردة	غرفة	20	لمدة يومين ليلة 6-7/ 2012/12/7 تشمل وجبة افطار	
3	وجبة غداء	وجبة	80	لمدة ثلاث ايام 6-7-8/12/2012 يشمل البوفيه على ثلاث اطباق رئيسية مع مقبلات و سلطات وشوربات ومشروبات متنوعة بالاضافة للحلويات المتنوعة	
4	وجبة عشاء	وجبة	30	لمدة يومين، ليلة 6-7/ 2012/12/7 مع ذكر مواصفات الوجبة المقدمة	
5	استراحة قهوة	وجبة	80	استراحة قهوة تشمل البسكوتات والمعجنات المختلفة بشكل مستمر على مدار ثلاث ايام	